

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة
١٨٥هـ

الصادر في يوم الاثنين ٢٣ شوال سنة ١٤٢٣
الموافق (١٠ سبتمبر سنة ٢٠١٢)

العدد ٢٠٧
تابع (أ)



وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧٠٩ لسنة ٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة
القياسية المصرية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الالتزام بالمواصفات القياسية
المصرية الخاصة (فترات صلاحية المنتجات الغذائية) ؛
وبناءً على مذكرة مجلس الصناعة والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠١٢/٨/٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُلغى المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٩/٩

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥١٣٧ س ٢٠١٢ - ١٧٨٦